# دليل عملي لتطبيق الارادة الرسوليّة "يسوع العطوف الرحوم"

# حول دعاوى إعلان بطلان الزواج

سجل التفويضات عدد 55/2016

**مرسوم**

بناءً على الإرادة الرسوليّة "**يسوع العطوف الرحوم**" التي أصدرها قداسة البابا فرنسيس في 15 آب 2015، حول إصلاح أصول المحاكمات القانونيّة في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، ودخلت حيّز التنفيذ في 8 كانون الأوّل 2015، وقد أتبعها البابا فرنسيس في 7 كانون الأوّل 2015 بمرسوم يقتضي تطبيق هذا الشرع الجديد؛

وبناءً على وجوب تطبيقها من قِبل جميع أساقفة الأبرشيّات بتنظيم السلطة القضائية وتولّي مسؤوليّتهم فيها كآباء ومعلّمين وقضاة في كنائسهم الخاصّة؛

رأينا من الواجب وضع هذا "**الدليل العملي لتطبيق الإرادة الرسوليّة "يسوع العطوف الرحوم" حول دعاوى إعلان بطلان الزواج**" تسهيلًا لمهمّة السّادة المطارنة وقضاة المحاكم والموظّفين القضائيِّين في خدمة العدالة والرحمة وخلاص النفوس، على قاعدة القوانين بمفهومها القانوني والموضوعي. وهذا هو الهدف من صياغة "الدليل" الذي نضعه بين أيديكم لكي يُطبَّق ابتداءً من تاريخه، لفترة اختباريّة تدوم ثلاث سنوات، راجين مجد الله وخلاص النفوس.

بكركي في أوّل حزيران 2016.

 **+ الكردينال بشاره بطرس الراعي**

**بطريرك انطاكيه وسائر المشرق**

# دليل عملي لتطبيق الارادة الرسوليّة "يسوع العطوف الرحوم"

# حول دعاوى إعلان بطلان الزواج

أصدر قداسة البابا فرنسيس بتاريخ 15 آب 2015 "**الإرادة الرسوليّة: يسوع العطوف الرحوم"** حول إصلاح أصول المحاكمات القانونيّة في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة قوانين الكنائس الشّرقيّة. وُضعت موضعَ التنفيذ في 8 كانون الأوّل 2015.

**الروح** الذي يقود هذا الإصلاح هو الإسراع في البتّ بدعاوى إعلان بطلان الزواج، لا من أجل تعزيز البطلان، بل احترامًا للمؤمنين الذين من حقّهم أن ينالوا، خلال مدَّة معقولة، جواب الكنيسة لمطلبهم، وأن يحصلوا على العدالة. فالكنيسة الأمّ المعتنية بأبنائها وبناتها، تعيش بالقرب منهم لتضمّد جراحهم بالرحمة والعدالة، ولكي من خلال قوانينها تسعى دائمًا إلى خلاص نفوسهم، الذي هو شريعتها الأسمى. وأراد قداسة البابا فرنسيس، من خلال هذا الإصلاح، أن يكون **الأسقف الأبرشي** المحور لهذه الخدمة القضائيّة والروحيّة في آن. فهو الأب والمعلِّم والقاضي في أبرشيَّته. ويمارس مهمّته هذه سواء في محكمته الخاصّة، أم في المحكمة الابتدائيّة الموحّدة بين الأبرشيّات أو تلك المشتركة بين الكنائس؛ وسواء في الدّعاوى العاديّة أم في تلك التي تقتضي محاكمة أقصر أمام الأسقف، أم في المحاكمة الوثائقيّة، أم في قضايا الزواج المقرر وغير المكتمل، أم في قضايا الأحوال الشخصيّة ومفاعيل الزواج المدنيّة.

إنّ هذا الدليل العملي يساعد مطارنة الأبرشيّات والقضاة والموظّفين القضائيّين في المحاكم على تطبيق الإرادة الرسوليّة المذكورة.

**الفصل الأوّل**

## المطران الأبرشي وكاهن الرعيّة

**1. المطران الأبرشي**

**المادّة 1**: تعتبر الإرادة الرسوليّة أن **المطران** في أبرشيّته هو **الأبُ والقاضي والطبيب[[1]](#footnote-1)**.

**أ - هو الأب** الذي يعتني بأبناء الأبرشيّة وبناتها، أكانوا قريبين أم بعيدين. وينسج علاقات مباشرة معهم وخاصّة مع الذين ابتعدوا عن الكنيسة لأيّ سبب من الأسباب. وسلطُته تشمل كلّ أبناء كنيسته المقيمين ضمن نطاق ولايته، والذين لهم في أبرشيّته مسكن أو شبه مسكن، وإن كانوا أصلًا من أبرشيّة أخرى. وكونه أبًا، فهو **رأس** الأبرشيّة، وبهذه الصفة يحمل سلطة الولاية بأبعادها الثلاثة: التشريع والقضاء والإدارة وفقًا للقوانين الكنسيّة.

**ب - وهو القاضي** الأوّل في أبرشيّته، وله حقّ إصدار الأحكام وتنفيذها. وينوب عنه نائبه القضائي في محكمة أبرشيّته إذا وُجدت، أو في المحكمة الابتدائيّة المارونيّة الموحّدة، أو في تلك المشتركة بين كنائسَ مختلفة[[2]](#footnote-2). وله أن يعيّن نائبًا قضائيًّا، في دائرة الأبرشيّة، يتولّى النظر في سائر القضايا غير المحفوظة لصلاحيّة المحكمة الموحَّدة أو المشتركة. كما من حقّه تعيين قاضٍ أو أكثر لمعاونه النائب القضائي الأبرشي، في مهامه عند الحاجة وفقًا لِما ترسمه القوانين والإرادة الرسوليّة.

**ج - وهو الطبيب** الذي يقارب بروح الرحمة والعدالة المؤمنين والمؤمنات الذين تركوا الكنيسة أو جحدوا إيمانهم بسبب حالتهم الزواجيّة كالمطلّقين مدنيًّا أو إسلاميًّا أو لدى كنائس غير كاثوليكيّة أخرى، وخاصّة الذين عادوا فعقدوا زواجًا جديدًا خارج الكنيسة الكاثوليكية، ويسعى جاهدًا إلى تفهّم أوضاعهم ومساعدتهم على إعادتهم إلى حضن الكنيسة[[3]](#footnote-3).

**2. كاهن الرعيّة**

**المادّة2**: **من أخصّ واجبات كاهن الرعيّة** الاهتمام بكلّ فئات رعيّته[[4]](#footnote-4)، وخاصّة بالعائلات، لأنّها "الكنائس المنزليّة" وهي النواة المكوِّنة للرعيّة. فسلامة الرعيّة من سلامة العائلات المسيحيّة فيها. ولذا يجب عليه:

أ- متابعة العائلات والأزواج وزيارتهم وبخاصّة الجُدد منهم والذين يعيشون حياة زوجيّة وعائليّة متعثِّرة.

ب- التدخّل لحلّ النزاع بين الزوجَين، والعمل على مصالحتهما حال معرفته بحصول خلاف ما.

ج - محاولة إبعاد الأولاد عن خلافات والديهم، وإفهام الأهل خطورة إظهار خلافاتهم أمام أولادهم.

د - تنبيه الزوجَين على عدم الإسراع في تعيين محامٍ عنهما قبل وصول الدّعوى إلى المحكمة، واستنفاد الجهود للمصالحة، لأنّه يمكن تقديم دعواهما من دون محامٍ في أغلب الأحيان.

**المادّة 3:** لدى **تعذُّر المصالحة**، على كاهن الرعيّة أن يطلع مطران الأبرشيّة، ليعمل هو على مصالحتهم بمساعدة معاونيه، وإذا دعت الحاجة يرسل إلى المطرانيّة تقريرًا عن وضع الزوجَين وعن نتيجة تدخّله معهما للمصالحة.

**المادّة 4:** إذا تبيّن لكاهن الرعيّة أنّ أحدًا من أبناء رعيّته قد **انفصل عن الكنيسة** بهدف الحصول على فسخ زواجه، وعقد زواجًا جديدًا خارج الكنيسة الكاثوليكيّة، يتوجّب عليه العمل على إعادته إلى حضن الكنيسة ومساعدته لإخضاع دعواه إلى حكم الكنيسة، من أجل إصلاح وضعه. وعليه أن يطلع مطران الأبرشيّة على هذا الواقع.

**3. جهاز الإصغاء والمصالحة**

**المادّة 5: يُنشئ الأسقف** في أبرشيّته، في إطار راعويّة الزواج والعائلة، **جهازًا خاصًّا للإصغاء والمصالحة** إلى جانب مركز التحضير للزواج. غايتُه الإعلام والمشورة والوساطة. **مهمّة الجهاز** مواكبة الزوجَين ومحاولة مصالحتهما ومساعدتهما على حلّ مشاكلهما الزواجيّة، وعلى إيجاد الحلول الحبّيّة لتلافي انعكاس الخلافات سلبًا على الأولاد؛ والعمل معهما على صياغة اتّفاق حبّيّ حول المفاعيل المدنيّة للزواج من نفقة وحراسة وحضانة ومشاهدة قاصرين، وسواها. هذا الاتّفاق يختصر مدّة المحاكمة ويوفِّر على الطرفَين الكثير من التكاليف الإضافيّة، وخاصّة لجهة أتعاب المحامين ورسوم المحكمة والتنفيذ في المحاكم المدنيّة، كما يسهِّل ويسرِّع السَّير بالدَّعوى الأساسيّة، ويجنِّب الأولاد التأثير السلبي الذي يُحدثه خلاف والديهما وإجراء عمليّات تسليمهم وتسلّمهم أثناء المشاهدة بطرق غير سلميّة. يُرسل الاتّفاق مع الدّعوى إلى المحكمة الموحّدة، لتعطيه صيغة تنفيذيّة أو ليتبنّاه القاضي بقرار أو حكم قضائي.

**المادّة 6:** إذا تعثّرت المصالحة، **يُعنى الجهاز بجمع عناصر اوّلية** حول صحّة الزواج أو عدمه، وحول إمكانيّة السَّير في الأصول القضائيّة العاديّة أو الأقصر. في هذه الحالة تُصاغ عريضة الدّعوى لتقديمها عند الحاجة لدى الأسقف الأبرشي.

**المادّة 7: يتألّف الجهاز** من كاهن الرعيّة المعني وإكليريكيِّين ومؤمنين ومؤمنات يتمتّعون بمؤهِّلات خاصّة، أو حائزين على اختصاصات معيّنة، ومن أطبّاء نفسانيِّين وخبراء اجتماعيّين ومحامين.

 \* \* \*

 **الفصل الثاني**

**الأبرشيّات الصالحة للنظر في الدّعوى أو لإحالتها**

**1. الأبرشيّات الصالحة**

**المادّة 8**: تحدّد الإرادة الرسوليّة "يسوع العطوف الرحوم"، في القانون 1358، **صلاحيّات ثلاث أبرشيات** يمكنها أن تنظر في الدّعاوى الزواجيّة أو تحوّلها إلى المحكمة الموحّدة أو المشتركة. وهي التالية:

1) الأبرشيّة التي احتُفل فيها بعقد الزواج؛

2) الأبرشيّة التي فيها للزوجَين أو لأحدهما مسكن أو شبه مسكن؛

3) الأبرشيّة حيث يجب أن تجمع فيها عمليًّا معظم البيّنات.

**المادّة 9**: **تتساوى** هذه الأبرشيّات في الصلاحيّة فيما بينها، **ولكن المفاضلة** هي لقرب الزوجَين من مطران الأبرشيّة[[5]](#footnote-5). ما يقتضي تفاهمًا بين المطرانيّتَين المعنيّتَين من أجل إحالة الدّعوى على المحكمة أو النظر فيها. فمبدأ التقارب يعني وجود علاقة راعويّة بين الأسقف والعائلة المعنيّة وله معرفة بالزوجَين وبحالتهما الزواجيّة، خاصّة إذا كانا من أبناء أبرشيّته.

**2. محاولة المصالحة**

**المادّة 10، بند1**: لا تُحال أيّة دعوى إلى المحكمة الموحّدة أو المشتركة، قبل **محاولة مصالحة الزوجَين أوّلاً** بواسطة الجهاز المختصّ في الأبرشيّة. أظهرت خبرة مراكز الإصغاء والمصالحة أنّ عددًا لا بأس به من الخلافات الزوجيّة يعالَج بالإصغاء والمواجهات الصريحة والمنظَّمة بين الزوجَين.

**بند2: يجب ألّا تطول مساعي المصالحة**، من دون جدوى، إلا إذا رغب الزوجان في محاولة إعادة العيش معًا لفترة إختباريّة، وبموجب شروط يتّفقان عليها، وتدوَّن خطّيًّا أمام الأسقف أو امام المكلَّف من قِبله بمتابعة المصالحة في المطرانيّة.

**المادّة 11:** عندما تتأكّد المطرانيّة من أنّ متابعة الحياة الزوجيّة المشتركة باتت مستحيلة، وقد فشلت تمامًا محاولات المصالحة، **ترسل ملفّ الدّعوى إلى المحكمة**، مع إعلام الزوجَين بهذا الإرسال.

**3. عريضة الدّعوى وإحالتها**

**المادّة 12**: إذا أُعيق المدّعي عن تقديم **عريضة الدّعوى** خطّيًّا، يستطيع القاضي قبول الطلب الشفوي، ويطلب من المسجِّل أن يدوّن محضرًا بأقوال المدّعي، ثمّ يُتلى عليه للموافقة، ويكون بمثابة عريضة مكتوبة من المدّعي. يمكن للمدَّعى عليه أن يوقِّعها إذا أراد ورأى أنّها موافِقة للحقيقة، أو أن يترك الأمر لعدالة المحكمة[[6]](#footnote-6). يجب ألا تتضمّن العريضة وقائع مغايرة للحقيقة أو مبالَغًا في سردها، أو تتضمّن عبارات غير لائقة ومشينة أو مهينة ومثيرة للخلافات التي لا فائدة منها، والتي في أغلب الأحيان قد تزيد التشنّج والشرخ بين الزوجَين وتعيق سير الدّعوى.

**المادّة 13، بند1**: يجب أن **تتضمّن عريضة الدعوى** باختصار النقاط التالية[[7]](#footnote-7):

التعريف بالزوجَين مع أسمائهما الثلاثيّة، وتاريخ الولادة، وعنوانهما ورقم الهاتف، وكيفيّة التعارف ومدّته، وظروف عقد الزواج ومكانه، ومكان السكن، وأسباب الخلافات بينهما، والأولاد مع أعمارهم، وكيفيّة الانفصال الأخير، ومكان العيش حاليًّا. معالجة الخلافات ومحاولات المصالحة، مع الإشارة إلى الاتّفاقية إذا وُجِدْت حول الحراسة والحضانة والمشاهدة والنفقات، وذكر الأسباب القانونيّة التي تستند إليها الدّعوى، مع الوقائع والبيّنات التي تثبت الادّعاء باختصار ووضوح.

**بند2:** يجب ألّا تتعدّى العريضة الأربع أو الخمس صفحات[[8]](#footnote-8).

**المادّة 14، بند1: يحيل مطران الأبرشية**، أو مَن ينوب عنه، **عريضة الدّعوى** على المحكمة المارونيّة الموحّدة بعبارة: "تُحال هذه الدعوى على المحكمة المارونيّة الابتدائيّة الموحّدة للنظر فيها وإجراء المقتضى"، أو على المحكمة المشتركة بالصيغة الملائمة.

**بند2: ترسل دائرة المطرانية**، مع عريضة الدّعوى، بظرف مختوم موجَّه إلى رئيس المحكمة: المعاملات السابقة للزواج؛ والمستندات والبيّنات بشأن محاولة المصالحة والتحقيق الراعوي الأوّلي؛ وتقرير كاهن الرعيّة. ويفيد الأسقف عن حالة الزوجَين المادّية، وعن ضرورة أم عدم ضرورة تخفيض الرسوم لهما أو لأحدهما.

**بند3:** لا تنظر المحكمة الموحّدة أو المشتركة بدعوى زواجيّة، إلا إذا كانت محالة عليها من قِبل أحد المطارنة الأبرشيِّين أو النوّاب البطريركيّين في الأبرشيّة البطريركيّة، ذوي الصلاحيّة.

**المادّة 15:** يجب ألّا تكون **رسوم** إحالة الدعوى وتنفيذ الأحكام باهظة. وينبغي قدر الإمكان أن تكون الرسوم في الأبرشيّات متقاربة.

\* \* \*

## الفصل الثالث

## دور النائب القضائي في المحكمة الموحّدة أو المشتركة

**المادّة 16، بند1:** عندما تصل الدّعوى إلى المحكمة الموحّدة أو المشتركة، **يتولّى دراستَها النائبُ القضائي** أو يكلّف بقرار منه أحد النوّاب القضائيّين الإضافيّين[[9]](#footnote-9)، ويعيّن معه محاميًا عن الوثاق. يدرس النائب القضائي المعني عريضة الدّعوى مع المستندات المرفقة، فإذا وجد فيها أساسًا لدعوى بطلان الزواج، يدوِّن على أسفل العريضة قرارًا بقبولها شكلًا، ويرسل نسخة عنها من دون المستندات المرفقة إلى محامي الوثاق وأخرى إلى المدَّعى عليه، في حال لم يكن هذا الأخير قد وقّع العريضة مسبقًا، مُحدِّدًا لهما مهلة خمسة عشر يومًا لإبداء ملاحظاتهما[[10]](#footnote-10).

**بند 2:** إذا تمنّعَ المدّعى عليه عن الحضور والإجابة على الإستدعاء مرّتَين يُعتبر وكأنّه متغيّب، ويُسار بالدّعوى حتى الحكم النّهائي بموجب القوانين. ويحقّ للمدّعى عليه في أيّ وقت ومرحلة من مراحل المحاكمة الحضور لتبرير تغيّبه ويُسمح له بالمشاركة في الدّعوى من حيث وصلتْ. إذا كان المدّعى عليه مُقيمًا خارج البلاد، تُعطى له مهلة شهر من تاريخ تبلُّغه ليردّ على الإدعاء أو لإبداء الرّأي بمضمون الدّعوى والإجابة أو لتوكيل مَن يقوم مقامه في المحكمة، بموجب القوانين.

**المادّة 17**: يحقّ للطرفَين طلب **إدخال أسباب جديدة لبطلان زواجهما** لم ترد في العريضة، يقدّمانها خطيًّا للنائب القضائي قبل تحديد الخصومة وخلال مهلة خمسة عشر يوماً، ويمكنهما أيضًا تقديمها شفويًّا، في حال تعذّر تقديمها كتابة، وعلى القاضي أن يُسجّلها في أعمال الدّعوى، ويطلع الطّرف الآخر ومحامي الوثاق عليها، ليُبديا رأيهما فيها قبل قبولها أو رفضها في قرار تحديد الخصومة. أمّا محامي الوثاق فعليه، إلى جانب إبداء ملاحظاته حول الدّعوى، أن يُبديَ رأيه في الطّريقة التي يجب أن تُبتّ بها الدّعوى.

**المادّة 18**: بعد مرور المهلة المعيّنة يجب على النائب القضائي أو نائبه أن يحدّد الخصومة في ضوء ملاحظات محامي الوثاق وآراء الطّرفَين المقدّمة خطّيًّا، ويُقرّر كيفيّة النظر في الدّعوى أبالمحاكمة العاديّة أم بالمحاكمة الأقصر[[11]](#footnote-11).

**المادّة 19، بند1**: إذا قرّر النائب القضائي **المحاكمة العاديّة**، يعيّن هيئة مجلسيّة من ثلاثة قضاة أو من قاضٍ منفرد مع معاونين[[12]](#footnote-12)، ومن محامٍ عن الوثاق ومحامٍ عن العدل في حال كان اشتراكه ضروريًّا بموجب القوانين، ويوزّع مهمّة المقرّر والمحقّق. ويحيل الملف على المقرّر للسَّير بالدعوى بموجب القوانين. فيحدّد بدقّة في صيغة الارتيابات سبب بطلان الزواج الواجب التحقيق فيه ولا يكتفي بالسؤال حول صحّة أو عدم صحّة الزواج[[13]](#footnote-13).

**بند2:** يبلّغ هذا القرار إلى كلٍّ من الطرفَين المعنيَّين وإلى محامي الوثاق ومحامي العدل، في ما يختصّ به. وهو قرار غير قابل للإستئناف، بموجب القانون 1310 عدد 5 من الشرع العام، كونه قرارًا تمهيديًّا يُبتّ بالطريقة السريعة.

**بند3:** إذا تقرّر بتّ الدعوى **بالمحاكمة الأقصر**، فعلى النائب القضائي أن يتشاور مع المطران الأبرشي المعني من أجل اعتماد هذه المحاكمة، وتعيين محقِّق ومستشارين، وفقًا لِما ترسم الإرادة الرسوليّة[[14]](#footnote-14).

\* \* \*

**الفصل الرابع**

**المحاكمة العاديّة**

**1. التحقيق في الدّعوى**

**المادّة 20**: يبدأ المحقّق **باستجواب طرفَي النزاع**، ثمّ يطلب منهما تقديم ما لديهما من بيّنات من شأنها أن تُثبت ادِّعاء كلٍّ منهما. ولهما ولوكلائهما الحقّ في طرح الأسئلة لاستجوابهما واستجواب الشهود والخبراء. تخضع الأسئلة المعدّة لرأي محامي الوثاق في الدّعاوى الزواجيّة، ولمحامي العدل في الدّعاوى الأخرى. ويحقّ لكلٍّ من محامي العدل ومحامي الوثاق أن يضع أسئلة خاصّة به، ويحقّ للمحقِّق عينه وضع أسئلة أخرى بحكم المنصب.

**المادّة 21**: يحقّ لوكلاء الطرفَين ولمحامي الوثاق والعدل **حضور جلسات استجواب الطرفَين والشهود والخبراء،** مع التقيّد بأحكام القانون 1240. كما يحقّ لهم طرح الأسئلة المكمِّلة للاستجواب بواسطة المحقّق أثناء الجلسة. ولا يحقّ للطرفَين في دعاوى بطلان الزواج بالطريقة العاديّة حضور الاستجوابات[[15]](#footnote-15).

**المادّة 22**: للقاضي، بعد اعتبار كافّة الأدلّة والاثباتات الخاصّة بالدعوى، أن يعتمد **اعتراف** **طرفَي النزاع القضائي** وأقوالهما كبيّنة كاملة، خاصّة إذا كانت معزَّزة بشهادات ذات مصداقيّة. تُطلب شهادات المصداقيّة من كهنة الرعايا أو الكهنة الذين يعرفون الأشخاص معرفة جدّية ومباشرة. كما وللقاضي في الظروف عينها أن يعتبر شهادة شاهد واحد في باب اختصاصه أو بما يتعلّق بمجال وظيفته وعمله كبيّنة كاملة، خاصّة إذا أوحت بذلك ظروف الدّعوى ووقائعها أو أشار اليها باقي الشهود[[16]](#footnote-16).

**المادّة 23:** من حقّ محامي الوثاق ومحامي العدل، إذا اشترك هذا الأخير في المحاكمة، ووكلاء الطرفَين **الاطّلاع على الأعمال القضائيّة** والتدقيق في المستندات المقدّمة في أيّة مرحلة من المحاكمة، ولو لم تكن قد أعلنت الأعمال بعد[[17]](#footnote-17). لا يحقّ لهم الحصول على نسخة عن الأعمال قبل ختم التحقيق، بل لهم فقط حقّ الاطّلاع عليها بإذن من المحقِّق وبحضور المسجّل أو أحد أفراد قلم المحكمة.

**المادّة 24:** في الدّعاوى التي تدور حول **عجز جسديّ أو نفسيّ أو أيّ خلل ذي طبيعة نفسيّة،** يعود للقاضي الاستعانة بأطبّاء خبراء في هذه المجالات. أما إذا كانت الحالة النفسيّة أو المَرَضيَّة واضحة بمستندات أخرى أو بملف استشفائي أو بأيّة طريقة جليّة أخرى، فيمكن الاستغناء عن إجراء الخبرة[[18]](#footnote-18).

**المادّة 25:** إذا تبيّن أثناء التحقيق في الدعوى شكّ كبير **حول عدم اكتمال الزواج**، على المحقّق أن يعلّق التحقيق العادي في دعوى البطلان، ويحقّق في عدم اكتمال الزواج بهدف التماس التفسيح من الزواج غير المكتمل بموجب القوانين[[19]](#footnote-19).

### المادّة 26: يحقّ للطرفَين أثناء التحقيق التقدّم بدعاوى طارئة كالنفقة والحراسة والمشاهدة والاصطحاب ومنع السفر وما إليها من مطالب ضروريّة. على القاضي إذا رأى أنّها قانونيّة ومستوفية الشروط أن يقبلها ويبتّها وفقًا للقوانين[[20]](#footnote-20)، وبالسرعة اللازمة لأنّها لا تتحمّل التأجيل. يمكن للقاضي أن يعدّل قراراته هذه الطارئة عند توفّر الضرورة والمسبّبات، سواء عن طلب الأطراف المعنيّين أم بحكم الوظيفة، وعندما يتوفّر مستند أو إثبات جديد من شأنه أن يُظهر الحقيقة والعدل بشكل أكمل وأوفر.

**المادّة 27:** في حال وفاة الزوجَين **من دون أن يطعنا بصحّة زواجهما،** يجب التقيّد بالقانون 1360 بند2 من الإرادة الرسوليّة. أمّا **إذا توفّي أحدهما أثناء التداعي** فيُطبَّق القانون 1199 من الشرع العام.

**2. صدور الحكم**

**المادّة 28**: **تُصدر الهيئة** **المجلسيّة حكمها** بالبطلان أو عدمه في جلسة مذاكرة تُدوَّن وقائِعُها في أعمال الدعوى، ويتولّى بعدها المقرّر، ضمن مهلة لا تتعدّى الشهر، كتابة نَصّ الحكم وله تكليف أحد أعضاء الهيئة بهذه المهمّة[[21]](#footnote-21).

**المادّة 29:** يجب أن يتضمّن الحكم بعض **التدابير الضروريّة[[22]](#footnote-22)**، كمعيشة الأولاد أو التعويض للطرف الذي يستحقّه. كما يجب أن توضع **إشارة منع من الزواج الثاني**، الذي لا يمكن عقده من دون مراجعة مطران الأبرشيّة، للّذين حكم ببطلان زواجهم لسبب عجز أو لأسباب نفسيّة، أو لسبب عيب في الرضى قد يمكن تكراره في زواج ثانٍ[[23]](#footnote-23). تجدر الإشارة إلى أن بعد صدور الحكم ببطلان الزواج، ولم يُطعن به، وقد أصبح بالتالي قابلًا للتنفيذ، يستطيع الزوجان عقد زواج ثانٍ جديد[[24]](#footnote-24).

**المادّة 30**: يُطبع من الحكم **ثلاث نسخ أصليّة**، موقّعة من أعضاء الهيئة الحاكمة والمسجّل. يبلّغ كلّ من المتقاضين نسخة منها وواحدة تحفظ في الملفّ الأصلي في المحكمة. وتبلّغ صورة عن الحكم أيضًا لمحاميَي الوثاق والعدل إذا اشتركا في المحاكمة.

**المادّة 31: يدوِّن القاضي** الذي أصدر الحكم **تاريخ تبليغ** كلّ مَن وَجَبَ تبليغه على أعمال الدعوى. أما الطرف الذي لم يشأ الاشتراك في المحاكمة أو كان متغيّبًا فيحقّ له تبلُّغ نسخة عن الحكم إذا أراد. أما الطرف الذي رفض أو صرّح بأنّه يرفض الاشتراك في المحكمة ويرفض أيّ نوع من التبليغ، فيكفي إبلاغه مضمون الفقرة الحكميّة عند انتهاء الدّعوى.

**3. الطعن بالحكم والاستئناف**

**المادّة 32:** بعد تسلّمهما الحكم ببطلان الزواج، يحقّ لكلّ من الزوجَين، **وقبل انتهاء مهلة الخمسة عشر يومًا** الضروريّة للإستئناف، أن يصرّح شخصيًّا على أعمال الدعوى أمام رئيس القلم أو أمام القاضي الذي أصدر الحكم، عن **عدم رغبته في الاستئناف**. فإذا صرّح ذلك الطرفان سويّة، يستطيع القاضي الذي أصدر الحكم، بعد الاستماع إلى محامي الوثاق أن يدوِّن عبارة "**قابل للتنفيذ**" من دون انتظار مرور كامل المدّة للإستئناف. ويرسلها إلى المطران المعني ليدوّن عليها عبارة "**صالح للتنفيذ**"، وعندها يمكن للسلطات الكنسيّة والمدنيّة تنفيذ الحكم وتسجيل البطلان في سجلّات الرعيّة، وفي دوائر النفوس.

ولا يحقّ للوكلاء والمحامين التصريح عن موكّليهم بعدم الرغبة في الاستئناف، إلّا بموجب وكالة خاصّة من هؤلاء[[25]](#footnote-25).

**المادّة 33:** إذا أراد أحد الطرفَين أو محامي الوثاق أو محامي العدل أن يقدّم **دعوى بطلان الحكم أو استئنافه** بموجب القوانين 1302-1321، عليه أن يقدّم الطلب خطّيًّا، ضمن المهلة القانونيّة، أمام القاضي الذي أصدر الحكم، محدِّدًا المحكمة الاستئنافيّة التي يريد تقديم استئنافه لديها، وعلى القاضي أن يرسل الملفّ حالًا إلى المحكمة الاستئنافية المعيّنة. يبقى لطرفَي النزاع حقّ الاختيار ما بين رفع الاستئناف أمام المحكمة البطريركيّة الاستئنافيّة العاديّة أو أمام محكمة الروتا الرومانيّة. ومعلوم أنّ هذه الأخيرة لا تقبل إلّا استئناف أحكام بطلان الزواج، فيما تبقى القرارات المختصّة بمفاعيل الزواج المدنيّة من صلاحيّة المحكمة البطريركيّة الاستئنافيّة العاديّة[[26]](#footnote-26).

**المادّة 34:** على المستأنف أن يرسل **ملاحقة الاستئناف** إلى المحكمة الاستئنافيّة مباشرة أو بواسطة القاضي الذي أصدر الحكم، ضمن مهلة الشهر القانونيّة من تاريخ الاستئناف[[27]](#footnote-27). كلّ المراسلات من وإلى محكمة الروتا الرومانيّة تتمّ من خلال المكتب المخصّص لذلك في المحكمة المارونيّة الموحّدة.

**المادّة 35:** لدى تلقّي عريضة الاستئناف وأعمال الدّعوى، يعيّن رئيس المحكمة الاستئنافية هيئة مجلسيّة من ثلاثة قضاة ومحامٍ عن الوثاق ومحامٍ عن العدل إذا اقتضى الأمر. إذا كان الحكم المستأنف **لصالح صحة الزواج**، تُبتّ الدّعوى بالطريقة العاديّة. أما إذا قضى الحكم المستأنف **ببطلان الزواج**، يطلب المقرّر من الأطراف جميعًا تقديم ما لديهم من ملاحظات، ضمن مهلة محدّدة لا تتعدّى الشهر. إذا تبيّن أنّ الاستئناف فارغ من الأسباب ويهدف فقط إلى المماطلة تثبّت الهيئة حكم الدرجة السابقة بقرار خاصّ. أما إذا تبيّن أن الاستئناف مُحقّ، فتُصدر قرارًا بقبول الاستئناف شكلًا، ويبدأ المقرّر بالسّير بالدّعوى وجمع البيّنات وإجراء الأعمال القضائيّة، كما في الدرجة الابتدائيّة مع تعديل ما يجب تعديله[[28]](#footnote-28).

**المادّة 36:** يمكن لأحد الطرفَين طلب إدخال **سبب جديد** لبطلان الزواج لدى محكمة الاستئناف، فتستطيع قبوله والحكم فيه كما في الدرجة الأولى[[29]](#footnote-29).

**المادّة 37**: بعد صدور حكمَين متطابقَين ببطلان الزواج، يمكن لطرفَي النزاع ولمحامي الوثاق حقّ تقديم طلب إعادة فتح الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثالثة للمحاكمة، بحسب شروطها المحدّدة في القانون 1325 من الشرع العام، شرط أن يقدّم المعترض ضمن مهلة ثلاثين يومًا حاسمة بيّنات وبراهين جديدة وخطيرة من شأنها تغيير نتيجة الحكم[[30]](#footnote-30).

## الفصل الخامس

##  المحاكمة الزواجيّة الأقصر أمام الأسقف

### 1. الأسباب والظروف

### المادّة 38: يمكن إعلان بطلان الزواج الكنسي بالمحاكمة الأقصر عندما تتوفّر المعطيات والظروف والإثباتات الكافية لإعلانه، من دون ضرورة إلى التحقيق الإضافي والتقيّد بكلّ أصول المحاكمة العاديّة. تشدّد الإرادة الرسوليّة على واجب المطران الأبرشي بأن يمارس بنفسه سلطانه القضائي في مثل هذه المحاكمة بحكم خدمته الراعوية. إن تدخّله في إعلان صحّة الزواج أو بطلانه هو الضمانة لسلامة العدالة ولإحقاق الحقّ ولتلافي التراخي في إصدار الأحكام ببطلان سرّ الزواج المقدّس[[31]](#footnote-31). لكي تجري المحاكمة الأقصر، يجب أن يتقدّم بالطلب الزوجان أو أحدهما بموافقة الآخر، وأن تتوفّر ظروف ووقائع وأشخاص معزّزة بشهادات أو وثائق لا تحتاج إلى تحقيق أدقّ[[32]](#footnote-32). وذلك من خلال عريضة رسميّة تتضمّن العناصر القانونيّة التي يحدّدها القانون 1370 من الإرادة الرسوليّة.

**المادّة 39**: تعدّد الإرادة الرسوليّة في المادة 14 من قسم "القواعد"، الظروف **التي يمكن أن تسمح بالمحاكمة الأقصر.** ليست هذه الظروف أسبابًا جديدة ومستحدثة لبطلان الزواج، بل هي ذات قيمة تساعد بدلالاتها على التثبّت من سبب بطلان الزواج المقدّم في الدعوى، بما توفّر من أرجحية لصالح الادّعاء. وهي تسعة على سبيل المثال لا الحصر.

1) **النقص في الإيمان** يمكن أن يؤدّي إلى التلجئة في الرضى أو الغلط أو الجهل، في ما يخصّ وحدة الزواج أو ديمومته أو كرامته كسرّ مقدّس او إحدى حلاه الرئيسيّة وأهدافه[[33]](#footnote-33). هذا النقص يؤدّي غالبًا إلى معرفة خاطئة للسرّ وللواجبات الزوجيّة، ويُحدث بالتالي جهلًا أو غلطًا من شأنه أن يُحِدّ من الإرادة ويؤثّر عليها، فيشكّل عيبًا مبطلًا في الرضى الزواجي[[34]](#footnote-34). إنّ جهل خصائص الزواج في مجتمعنا يتأتّى غالبًا من الروح العلمانيّة وقلّة الثقافة الدينيّة، وعدم الممارسة الأسراريّة والليتورجيّة، وتفشّي الروح المادّية والاستهلاكيّة.

2) **قصر فترة المساكنة الزوجيّة** قد يكون علامة لبطلان الزواج بداعي أحد الأسباب التالية: كالتلجئة الكاملة بالزواج أو التلجئة بحلية الديمومة أو سبب من الأسباب النفسيّة[[35]](#footnote-35)، أو ردّة فعل على غلط في الشخص أو في صفة أساسيّة من صفاته[[36]](#footnote-36)، أو على عدم تحقيق شرط[[37]](#footnote-37) أو على حصول غش[[38]](#footnote-38)، أو على ظهور مرض نفسي يجعل الحياة الزوجيّة صعبة بل مستحيلة[[39]](#footnote-39). لا تكفي فترة الحياة الزوجيّة القصيرة وحدها لإعلان بطلان الزواج فهي مجرّد علامة ذات قيمة للرضى الزوجي.

3) **الإجهاض المتعمّد** لمنع الإنجاب قد يدلّ على التلجئة في حلية الإنجاب[[40]](#footnote-40)، وعلى ابتعاد الشخص عن تعليم الكنيسة الأخلاقي وجهله له، وعلى نقص في الإيمان وعدم الخضوع لشريعة الإنجيل والكنيسة. وقد يثبت النيّة المبطّنة بعدم الإنجاب ولكن لا يكفي وحده ليثبت التلجئة.

4) **الاستمرار العنيد** **في علاقة حميمة خارج الزواج** قد يكون علامة واضحة للتلجئة بحلية الأمانة الزوجيّة ووحدة الزواج الكاثوليكي[[41]](#footnote-41). هذا النوع من التصرّف يترافق عادةً مع رفض القيام بالواجبات الزوجيّة الحميمة التي تشكّل حقًّا لكلّ من الزوجَين على الزوج الآخر. لإثبات هذا التصرف يمكن الاعتماد على أقوال شهود ومراسلات او مخابرات هاتفيّة وتصريحات في زمن غير مشبوه.

5) **إخفاء عقم أو مرض معدٍ** أو **وجود أولاد** من علاقة سابقة أو **سجن** قد يدلّ على خداع وغش وغلط في صفة من صفات الشخص الأساسيّة[[42]](#footnote-42). يثبت هذا التصرّف بمستندات طبّية أو أحكام وقرارات قضائيّة أو إفادات أحوال شخصيّة مدنيّة أو كنسيّة أو أقوال شهود ثقة مميّزين.

6) **عقد الزواج لسبب مغاير لإنشاء حياة زوجيّة** قد يثبت التلجئة الكاملة بالزواج[[43]](#footnote-43). وقد يكون السبب للحصول على جنسيّة بلد معيّن أو على إرث مالي مُهمّ، أو لتشريع أولاد. غير شرعيّين، وغيره من الأسباب التي لا علاقة لها بسرّ الزواج. هذا النوع من الزيجات ينفي نيّة عقد الزواج الكنسي السّري كما تراه وتريده الكنيسة والتعاليم الإلهيّة. وعادةً لا يدوم كثيرًا، وينفصل فيها الزوجان بعد فترة قصيرة، خاصّة عندما لا يتحقّق الهدف الذي من أجله عُقدت.

7) **عقد الزواج بسبب حمْل المرأة** غير المتوقَّع قبل الزواج قد يكون علامةً لإكراه أو لخوف احترامي شديد[[44]](#footnote-44) أو تلجئة كاملة[[45]](#footnote-45). يجب أن يثبت بوضوح عدم رغبة المرأة بالزواج لولا حمْلها وخوفها من المجتمع الذي يحيط بها. وهذا يصّح عن الرجل الذي يتزوّج فقط لانّ المرأة حبلت منه.

8) **العنف الجسدي** لانتزاع الرضى قد يثبت الإكراه والخوف الشديد[[46]](#footnote-46). في هذه الحالة تنتفي الإرادة الرضائيّة. ولكن ينبغي اثباتها بشهادات طبّية ومحاضر رجال الأمن والأحكام الجزائية الصادرة سابقًا بحقّ المعنّفين في زمن غير مشبوه.

9) **النقص في استعمال العقل** المعزّز بمستندات قد يثبت أحد الأسباب النفسيّة للبطلان[[47]](#footnote-47). فمَن كان فاقد الأهليّة للقيام بواجبات الزواج الأساسيّة لا يمكنه أن يلتزم بواجبات الحياة الزواجيّة. ومَن كان غير قادر على معرفة وإدراك الالتزام الزوجي لا يمكنه أن يلتزم به. هذه الحالات تثبت بمستندات وإفادات طبّية وسجلّات إستشفائيّة وخبرات سابقة أجريت لدى محاكم مدنيّة.

**2. التحقيق في الدعوى**

**المادّة 40، بند1**: عند استلام عريضة الدّعوى، يتشاور **النائب القضائي** مع المطران الأبرشي المعني، ويحدّد الخصومة، المعروفة بصيغة الارتياب، ويعيّن محقِّقًا ومعاونًا، ويستدعي الزوجَين ومحامي الوثاق والشهود إلى جلسة في غضون ثلاثين يومًا لجمع البيّنات. وعند الحاجة، يدعو إلى أكثر من جلسة[[48]](#footnote-48).

**بند2:** يستطيع النائب القضائي أن يعيّن نفسه محقّقًا، أو أن يعيّن قاضيًا آخر يكون من أبرشيّة صاحبَي الدعوى إذا أمكن. ويمكن أن يكون هذا كاهنًا أو علمانيًّا معروفًا بأخلاقه وحكمته وعلمه[[49]](#footnote-49).

**المادّة 41:** في الجلسة المعيّنة لجمع البيّنات الناقصة، يستمع المحقِّق إلى الطرفَين وإلى الشهود، إذا كان من ضرورة لذلك ويقيل المستندات الناقصة. يحقّ للطرفَين قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة أن يضعا الأسئلة الواجب طرحها على الأطراف أو الشهود. يدوّن المسجّل أقوالهم باختصار، على أن تنحصر بجوهر الدّعوى[[50]](#footnote-50).

**المادّة 42**: بنهاية الجلسات، يحدّد المحقّق مهلة خمسة عشر يومًا للطرفَين لتقديم ما لديهما من ملاحظات ودفاعات، ويمنح أيضًا محامي الوثاق مهلة مماثلة لتقديم ملاحظاته لصالح الوثاق[[51]](#footnote-51). ثمّ يضمّ أعمال الدّعوى ويرسلها إلى المطران المعني، محتفظًا بنسخة منها في أرشيف المحكمة. تعطى نسخة من الملف إلى المعاون ليدرسها ويبدي رأيه للأسقف.

**3. إصدار الحكم**

### المادّة 43: إصدار الحكم ببطلان الزواج في المحاكمة الأقصر هو من صلاحيّة المطران الأبرشي دون سواه، ولا يمكنه ان يفوِّضها إلى أيّ شخص آخر أو إلى أيّة محكمة أخرى. وذلك انطلاقًا أوّلًا من المبدأ اللّاهوتي القانوني الذي يريد من الأسقف أن يكون العلامة الشخصيّة لقرب العدالة الكنسيّة من المؤمنين، والضمانة لعدم التراخي واستغلال السلطة القضائيّة[[52]](#footnote-52). وثانيًا من مبدأ استئناف حكمه إمّا لدى البطريرك وإمّا لدى عميد محكمة الروتا الرومانيّة[[53]](#footnote-53).

**المادّة 44:** بعد التشاور مع المحقّق ومعاونه، يقيّم **الأسقف** ملاحظات محامي الوثاق ودفاعات الزوجَين. فإذا تكوّن لديه اليقين الأدبي المطلوب حول بطلان الزواج، **يُصدر حكم البطلان**؛ وإلّا يحيل الدعوى على المحاكمة العاديّة بقرار بسيط معلّل، حيث تنظر فيها هيئة مجلسيّة من ثلاثة قضاة[[54]](#footnote-54).

**المادّة 45:** على **المطران الأبرشي** المعني أن **يوقِّع شخصيًّا الحكم ببطلان الزواج**، وله أن يكلّف النائب القضائي أو المحقّق أو معاونه بكتابة هذا الحكم، فيصحّح فيه ما يشاء، أو يضيف ما يلزم، ويدوّن المكان والتاريخ، ويضع ختم المطرانيّة على كلّ صفحة من صفحاته. ويوقّعه معه المسجّل. تُحفظ النسخة الأصليّة في محفوظات دائرة الأبرشيّة، وتُرسَل نسخة إلى النائب القضائي لإبلاغها إلى الزوجَين في غضون شهر من تاريخ صدور الحكم وحفظ نسخة في محفوظات المحكمة[[55]](#footnote-55).

### المادّة 46: يجب أن يتضمّن حكم بطلان الزواج القوانين والوقائع والبيّنات التي يستند إليها، ويجب تنبيه الطرفَين في الحكم، كما ينصّ القانون 1377 بند 1 من الإرادة الرسوليّة، إلى ما قد يلزمان به من واجبات أدبيّة أو مدنيّة تتلازم مع حالتهما الجديدة، وتصون العدل وحقوق كلّ منهما وحقوق الأولاد، كتحديد النفقة للأولاد وتقرير حراستهم وسائر المفاعيل المدنيّة المتعلّقة بالدّعوى. أما إذا كان موضوع المفاعيل المدنيّة عالقًا في محاكمة قضائيّة عاديّة فيترك القرار فيه لتلك المحكمة التي تنظر فيها. بعد صدور الحكم ببطلان الزواج، وقد أصبح قابلًا للتنفيذ، يستطيع الزوجان المعنيّان عقد زواج جديد، ما لم يمنعه نهيٌ، يجب أن يكون مذكورًا في الحكم، أو يقرّره مطران الأبرشيّة[[56]](#footnote-56).

### المادّة 47: إذا كان أحد الطرفَين قد صرّح في بداية الدعوى أنّه لا يريد أن يشترك فيها، ولا يريد أن يتبلّغ أيّ شيء عنها، يجب رغم ذلك، إبلاغه على الأقل مضمون الفقرة الحكميّة، أي نتيجة الدعوى القاضية بإعلان بطلان زواجه والسبب الذي أعلن فيه.

### 4. استئناف الحكم وتنفيذه

### المادّة 48: يمكن استئناف حكم المطران الأبرشي لدى البطريرك أو لدى عميد محكمة الروتا الرومانية[[57]](#footnote-57)، ضمن المهل القانونية للاستئناف، كما هو محدّد في استئناف الدعاوى العاديّة[[58]](#footnote-58). عندما يتقدّم أحد الطرفَين أو محامي الوثاق باستئناف الحكم، يرفع النائب القضائي عريضة الاستئناف مع الحكم وأعمال الدعوى إلى المرجع المستأنف إليه، بعد أن يترك نسخة عنه في محفوظات المحكمة.

### المادّة 49: يعنى البطريرك أو عميد محكمة الروتا بدراسة ملف الحكم المستأنف أمامه، فإذا تبيّن له أنّ الاستئناف هو فقط للمماطلة ولا يستند إلى أيّة بيّنة إثبات أساسيّة ومهمّة، يردّ الاستئناف من الأصل بقرارٍ بسيط منه معلّل. وعندها يصبح الحكم نافذًا. أما إذا رأى البطريرك أنّ الاستئناف مُحقّ، يحيل الملف على المحكمة البطريركيّة المألوفة، لتنظر فيه بالطريقة العاديّة وبهيئة مجلسيّة في الدرجة الثانية. وفي حال كان الاستئناف مرفوعًا أمام محكمة الروتا يحيله عميدها إلى هيئة مجلسيّة في المحكمة عينها لتحكم به بالدرجة الثانية[[59]](#footnote-59).

### المادّة 50: يجري تنفيذ حكم الاستئناف وفقًا للطريقة التي يعتمدها تنفيذ الأحكام العاديّة.

##

## الفصل السادس

## المحاكمة الوثائقيّة

**المادّة 51:** النظر في دعاوى بطلان الزواج بالمحاكمة الوثائقيّة، بموجب القوانين 1374-1376 من الإرادة الرسوليّة، يتمّ عندما يتبيّن بوجه أكيد، من خلال وثيقة غير قابلة لأيّ اعتراض أو دفع أنّ الزواج عُقِد باطلًا بسبب وجود مانع مبطل وعيب في الصيغة القانونية لم يُفسَّح منهما من قِبل المرجع الصالح، او خلوّ الوكيل من تفويض صحيح[[60]](#footnote-60).

**المادّة 52:** ينظر في الدعوى المطران الأبرشي أو النائب القضائي أو القاضي المعيَّن، فيستدعي الطرفَين والمحامي عن الوثاق ويعلن بطلان الزواج بحكم، إذا اتّضح له الإدّعاء من دون أيّ شكّ[[61]](#footnote-61).

**المادّة 53:** يحقّ لكلّ طرف يعتبر نفسه متضرّرًا، ولمحامي الوثاق بفطنته أن يستأنف الحكم ضمن المهل القانونيّة إلى قاضي الدرجة الثانية. فتُرسَل إليه أعمال الدعوى مع الإشارة أنّها وثائقيّة[[62]](#footnote-62).

**المادّة 54:** يقرّر قاضي الاستئناف، بعد تدخّل محامي الوثاق والاستماع إلى الطرفَين، هل يجب تثبيت الحكم أم السّير بالدعوى وفقًا للمحاكمة المألوفة، فيحيلها في هذه الحالة على محكمة الدرجة الأولى[[63]](#footnote-63).

**الفصل السابع**

**التفسيح من الزواج غير المكتمل**

**1. تعريف**

**المادّة 55: الزواج المقرّر غير المكتمل**، هو الذي يُعقد صحيحًا شرعًا ولكنّه لا يكتمل بالمجامعة الزوجيّة. يمكن أن ينحلّ لسبب صوابيّ بمرسوم تفسيح من قداسة البابا، لا بحكم قضائي، وذلك استجابة لطلب الزوجَين أو أحدهما ولو بالرّغم من الآخر (ق862). من أجل الحصول على مرسوم التفسيح، تُطبَّق الأحكام الخاصّة التي يضعها الكرسيّ الرسوليّ (ق 1384) لهذه الغاية. لا تتضمّن مجموعة قوانين الكنائس الشّرقيّة هذه الأحكام، لذلك تجب العودة إلى ما يصدر عن الكرسيّ الرسوليّ من قواعد تُنشر في الجريدة الرسميّة الفاتيكانيّة المعروفة بأعمال الكرسيّ الرسوليّ، كما إلى أحكام الكودكس في القوانين 1697-1706. آخر الوثائق الصادرة عن الكرسيّ الرسوليّ: الإرشاد Instructio الذي أصدرته محكمة الرّوتا الرومانيّة في 7 أذار 1972، والتعميم Letterae Circulares الذي أصدرته المحكمة نفسها في 20 كانون الأوّل 1986، والإرادة الرسوليّة “Quaerit semper” الصادرة بتاريخ 27 ايلول 2011، التي بموجبها أصبحت محكمة الروتا الرومانيّة المرجع الصالح للبتّ بدعاوى الزواج المقرّر غير المكتمل، علمًا بأنّه قبل هذا التاريخ كان مجمع العبادة الإلهيّة وتنظيم الأسرار في الكرسيّ الرسوليّ هو المرجع الصالح للبتّ بهذه الدعاوى.

**2. ميزتها**

**المادّة 56:** إنّها **دعاوى إداريّة ذات طابع قضائي** من ناحية هيكليّة التحقيق. هي إداريّة والتحقيق يجري فيها بوسائلَ قضائيّة أي عن طريق قاضٍ محقّق ومحامٍ عن الوثاق ومسجِّل، ويمكن أن يجري التحقيق أيضًا في المحكمة الكنسيّة نفسها أثناء النظر بدعوى بطلان الزواج. من ميزاتها الإدارية: أنّ مقدِّم الدعوى لا يسّمى مُدَّعيًا فهو "طالب" لا يفتح دعوى قضائيّة بل يلتمس إنعامًا خاصًّا هو التفسيح من هذا الزواج الصحيح وغير المكتمل، والدّعوى لا تنتهي بحكم يقول فيه القاضي العدالة بين طرفَين متنازعَين، بل بمرسوم من الحبر الروماني، يُنعم به بالتفسيح لسبب صوابيّ. وهذه الدّعاوى لا تنطوي على نزاع فلا يدور بالتالي فيها نقاش كسائر الدعاوى. وتتميّز أخيرًا بأنّها لا تستدعي مشاركة المحامين والوكلاء لانتفاء النزاع، إنّما يمكن الاعتماد على محامين بصفة مستشارين قانونيّين، لذلك تبقى أعمال الدعوى سرّية ومحفوظة في دائرتَي المطرانيّة ومحكمة الروتا الرومانيّة في الكرسيّ الرسوليّ.

**3. مراحل الدعوى**

**المادّة 57:** يتمّ النظر الإداري في هذه الدّعاوى على ثلاث مراحل:

- **مرحلة التحقيق** في الأبرشيّة ذات الصلاحيّة أو في المحكمة الابتدائيّة الموحّدة.

- **مرحلة التقرير** لدى الكرسيّ الرسوليّ في محكمة الروتا الرومانيّة.

- **مرحلة الختام** محصورة بالحبر الروماني الذي يُصدر مرسوم التفسيح.

**المادّة 58**: تشمل **مرحلة التحقيق**: الطلب والهيئة والبراهين والسبب الصوابي وانتفاء الشكوك.

**المادّة 59:** **الطلب وهيئة التحقيق:** **بند 1**: يعود لمطارنة الأبرشيّات إجراء التحقيق في هذه الدّعاوى ضمن حدود صلاحيّاتهم، فيعيّن الأسقف هيئة تحقيق مؤلّفة من قاضٍ محقّق ومحامٍ عن الوثاق ومسجّل.

**بند 2**: تبدأ الدعاوى بطلب التفسيح من قِبل أحد الزوجَين أو كلَيهما إلى مطران الأبرشية وبواسطته إلى قداسة البابا. يتضمّن الطلب ملخّص الموضوع والأسباب التي تقتضي منح التفسيح، واسم الزوجَين وتوقيع الطلب وتاريخه.

**بند 3**: يتأكّد مطران الأبرشيّة من صلاحيّته لقبول الطلب، ويدقِّق في أساس هذا الطلب، ويستمع إلى الزوج الآخر بشأن حقيقة الواقع الموصوف فيه، ويرفض عريضة الطلب إذا كانت من دون أساس. كما انّه يحاول إجراء المصالحة بين الزوجَين لاستئناف الحياة الزوجية بالاتّكال على العناية الإلهيّة وعامل الزمن. في حال قبول الطلب يأمر الزوجَين بالانفصال مسكنًا، إذا كانا متساكنَين، وهذا الشّرط ضروريّ لبدء الدّعوى.

**بند 4**: إذا تضمّنت عريضة الطلب تأكيدات حول عدم اكتمال الزّواج وترجيحًا حول بطلانه، يقترح الأسقف على مقدِّم الطلب أن يتّبع الطريقة القضائيّة بفتح دعوى بطلان الزواج، وفي حال عدم ثبوته يُصار إلى التحقيق في عدم اكتماله وإلى تقديم طلب التفسيح منه.

**المادّة 60: براهينُ الإثبات**

**بند1:** من أجل اليقين الأدبيّ حول عدم اكتمال الزواج ينبغي الارتكاز على برهانَين: البرهان الأدبيّ والبرهان الحسّي.

**بند2: البرهان الأدبيّ** يرتكز على اتّفاق إقرار الزوجَين المعزّز بالقَسَم، وعلى تصاريح الشهود التي تعطي البرهان الأدبيّ قيمةً ثبوتيّة. فالشهود يُدلون بثلاثة: **الذي سمعوه** من الزوجَين وأهلهما وغيرهم بشأن واقعة عدم اكتمال الزواج؟ متى **علموا** بذلك؟أفي زمن مشبوه، أي بعد تقديم الدّعوى، أم غير مشبوه أي قبل انفصال الزوجَين والتفكير في طلب التفسيح؟ **كيف وفي ايّة ظروف** توصّلوا إلى معرفة الوقائع ومن أيّة **مصادر** استقَوا معلوماتهم.

**بند3**: يأتي الزوجان **بالشهود**. لكن يحقّ للقاضي أن يستدعي شهودًا آخرين بحكم المنصب. تكتسب تصريحات الزوجَين وأقوال الشهود قيمةً ثبوتيّة أكبر، إذا تبيّنت مصداقيّتهم بوثائق أكيدة ومهمّة، كما تدعم البرهانَ الأدبيّ المستنداتُ والعلامات والقرائن إذا توفّرت.

**بند4**: **البرهان الحسّي** يهدف إلى إظهار سلامة غشاء البكارة لدى المرأة وسلامة أعضاء الرّجل التناسليّة بفحص طبّي سريري، فيجيب الطبيب الاختصاصي عن السؤال التالي: هل غشاء بكارة المرأة سليم، بحيث ينفي حصول أيّة علاقة جنسيّة كاملة أو جزئيّة؟ وبالنسبة إلى الرّجل على الطبيب أن يتثبّت من سلامة أعضائه التناسلية، ومن إمكانية قيامه بعلاقة جنسيّة تامّة بالمفهوم البيولوجي والقانوني. ليس البرهان الحسّي ضروريًّا بالمطلق إذ يمكن الاستغناء عنه، عندما يكون البرهان الأدبي كافيًا لحصول اليقين الأدبي المرغوب.

**المادّة 61: السبب الصوابيّ**

**بند1:** للحصول على التفسيح من الزواج المقرّر غير المكتمل، يشكّل **السبب العادل** عنصرًا جوهريًّا في هذه الدّعاوى من أجل الخير العام. لذلك على مطران الأبرشيّة الذي يرسل طلب التفسيح إلى الكرسيّ الرسوليّ أن يتثبّت من أمرَين اثنَين: حقيقة عدم اكتمال الزواج، ووجود سبب صوابيّ للتفسيح وضرورة منحه.

**بند2:** من الأسباب العادلة نذكر على سبيل المثال:

- النفور الزوجي مع تعذّر إزالته؛

- عدم إمكانية إجراء المصالحة بين الزوجَين؛

- الرغبة في عقد زواج جديد؛

- صغر سنّ الزوجين وخطر فقدان الطهارة والعيش في حالة الخطيئة؛

- ألانفصال النهائي أو حصول حكمٍ بالطلاق؛

- قيامَ زواج مدني؛

- عجزًا مرجّحًا ولو نسبيًّا؛

- خيرَ الزوجين الروحي.

**المادّة 62: انتفاء الشكوك:**

إن منح التفسيح من الزّواج المقرّر غير المكتمل قد يؤدّي إلى شكوك أو استغراب لدى المؤمنين، فما لم تنتفِ الشكوك لا يُمنح التفسيح. لذلك على القاضي المحقِّق أن يتنبّه لنتائج التفسيح المطلوب ولإمكانيّة حصول شكوك مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المعنويّة الممكنة، لكي لا يتحوّل إنعام التفسيح إلى ظلم بحقّ الزوج الآخر. لهذا يشترط الكرسيّ الرسوليّ من أجل منح هذا التفسيح انتفاء الشكوك انتفاءً مطلقًا.

**المادّة 63: مرحلة التّقرير:**

بعد انتهاء التحقيق يقدّم القاضي المحقّق إلى مطران الأبرشيّة أعمال التحقيق المتوفّرة، مصحوبةً بتقرير بشأنها، من دون أن يدليَ برأيه في أساس الدعوى. ينظر مطران الأبرشيّة في الأعمال ويُبدي رأيه حولَ حقيقة عدم اكتمال الزواج، والسبب الصوابيّ لطلب التفسيح وانتفاء الشكوك وصوابيّة الدعوى. يُسمّى هذا الرأي باللّاتينيّة **pro rei veritate**. ويرسل مطران الأبرشيّة ملفّ الدعوى متضمِّنًا رأيه إلى محكمة الروتا الرومانيّة، في الكرسيّ الرسوليّ، التي لها وحدها أن تبتّ بواقعة عدم اكتمال الزواج وبوجود سبب صوابيّ لمنح التفسيح منه.

**المادّة 64: مرحلةُ الختام:**

بعد الانتهاء من مرحلة التّقرير لدى محكمة الروتا الرومانيّة، تظهر **إحدى الحالتَين**: إمّا تكون النتيجة سلبيّة أي إنّ عدم اكتمال الزّواج غير ثابت، وإمّا إيجابيّة أيّ ثبوت عدم اكتمال الزواج.

**1-** **في الحالة الأولى:** يُرسل رئيس المحكمة كتابًا إلى مطران الأبرشية يُعلمه أنّه، بعد التدقيق في أعمال الدّعوى وآراء المستشارين، لم يثبت عدم اكتمال الزّواج في الحالة العتيدة، ويطلب إليه تبليغ الزّوجَين أنّ طلب التفسيح لا يمكن تقديمُه إلى الحبر الروماني. ولكن يُفسح في المجال أمام الزوجَين لإعادة طرح الموضوع مع تقديم براهين جديدة إذا أمكن.

**2- في الحالة الثانية:** يوضع تقرير ويقدَّم إلى الحبر الروماني لنيل التفسيح. ينفُذ مفعول القرار فور موافقة الحبر الروماني. فينحلّ الوثاق الزّوجي وينال الطرفان الحقّ في عقد زواج جديد ما لم يتبيّن في أعمال الدّعوى عجزٌ حسّي أو نفساني، عند ذلك يُمنع المصاب بالعجز من عقد زواج جديد قبل مراجعة طبيب اختصاصي ومطران الأبرشيّة.

## الفصل الثامن

## مرافقة الأزواج في الحالات غير الشرعيّة والشاذّة

**المادّة 65**: يوجب الإرشاد الرسولي "**فرح الحبّ"** الذي أصدره البابا فرنسيس في أعقاب سينودس الأساقفة حول قضايا الزواج والعائلة[[64]](#footnote-64)، المرافقة الراعويّة للأشخاص الذين هم في حالة هجر أو طلاق مدني أو كنسي ولم يعقدوا زواجًا ثانيًا[[65]](#footnote-65)، وأولئك الذين بعد الطلاق التزموا باتّحاد جديد[[66]](#footnote-66)، وللأشخاص الذين تركوا الكنيسة الكاثوليكيّة لينتموا إلى كنيسة أرثوذكسيّة أو إلى الدِّين الإسلامي بهدف الحصول على فسخ زواجهم. في غالب الحالات، يجهل هؤلاء الأشخاص القوانين الكنسيّة، ويستسهلون فسخ زواجهم خارج الكنيسة، فيتركونها من دون تقدير العواقب القانونيّة، ومن دون أن يعلموا ما إذا كان زواجهم صحيحًا أو باطلًا في نظر الكنيسة. إن هؤلاء هم أعضاء في جسد المسيح وبحاجة إلى عناية طبيب روحي كالمطران الأبرشي بحكم القانون 192 بند1، مع معاونيه الكهنة بحكم القانون 289 بند3، ليعتنوا بهم ويحاولوا إعادتهم إلى حضن الكنيسة[[67]](#footnote-67).

**المادّة 66**: يعرض إرشاد فرح الحبّ "**الحالات الشاذّة**" التي تستدعي مرافقة راعويّة وقانونيّة للأشخاص الذين عقدوا زواجًا مدنيًّا من دون زواج ديني، أو طلّقوا وتزوّجوا من جديد، أو يعيشون في حالة مساكنة علنيّة أو اتّحاد حرّ[[68]](#footnote-68). ويوجب مع الإرادة الرسوليّة **مساعدة هؤلاء الأشخاص** في تمييز حالتهم، وفي إجراء تحقيق بشأن شكّهم بصحّة زواجهم واقتناعهم ببطلانه، بحيث تُجمع عناصر مفيدة **لإمكانيّة فتح دعوى قضائيّة** بالمحاكمة العاديّة أو بالمحاكمة الأقصر، وذلك بإنشاء هيئة خاصّة في إطار راعويّة الزواج الموحّدة في الأبرشيّة[[69]](#footnote-69).

**المادّة 67**، **بند1**: **يشكّل الأسقف هيئة** من أشخاص اكليريكيّين وعلمانيّين جديرين ومؤهَّلين بكفاءات واختصاصات مختلفة كالرعائيّات وعلم النفس وعلم القانون، وبينهم في الدرجة الأولى خوري الرعيّة أو كاهن مؤهّل للإصغاء والإرشاد وإيجاد الحلول والمعرفة بتقنيّة التواصل والمصالحة. ومن المستحسن أن يكون هؤلاء من المتطوّعين، لتلافي رفع تكاليف ورسوم الدعاوى. لا يحقّ للمحامي الذي يعمل في هذه الهيئة أن يرافع في المحكمة تجنّبًا لتضارب المصالح.

**بند2:** إذا تعذّر على الأسقف إنشاء الهيئة، يمكنه **التعاون مع أبرشيّة قريبة** أخرى أو إنشاء هيكليّة ثابتة مع عدّة أبرشيّات. وعلى الأسقف أو المطارنة المشتركين في الهيئة وضع **دليل خاصّ** يحدّد طريقة عمل الهيئة وكيفيّة تكوينها[[70]](#footnote-70).

**المادّة 68**: يستمع **المسؤول عن الهيئة** إلى الزوجَين، ليُكوِّن فكرة واضحة عن وضع زواجهما ولإيجاد سبل الحلّ. فإذا تبيّن له أن لا مجال لإعادة الحياة الزوجيّة المشتركة، وأن من الضروري معرفة إذا كان زواجهما صحيحًا أو باطلًا، يحيل الدعوى على الهيئة المعيّنة لإجراء التحقيق الأولي الراعوي أو يتولّى هو بنفسه هذا التحقيق.

**المادّة 69:** يدرس المحقّق الدعوى ويجمع المعلومات الضروريّة والأساسيّة والمستندات والبيّنات التي قد تساعد على إعلان بطلان الزواج، فيتّصل بكهنة الرعيّة الأساسيّة لكلٍّ من الطرفَين وبكهنة الرعيّة حيث يقيمان وحيث لهما فيها المسكن الزوجي، وبالكهنة الذين أشرفوا على تحضير عقد الزواج وببعض الأشخاص الذين يعرفون الزوجَين معرفة جيّدة ويدركون ظروف انعقاد زواجهما وكيفيّة عيش الزوجَين لحياتهما الزوجيّة وأسباب وظروف انفصالهما عن الكنيسة، ويدرس الأحكام الصادرة بفسخ زواجهما خارج الكنيسة الكاثوليكيّة. كما ويمكن الاتّصال بالأطبّاء النفسانيّين وبأصحاب الاختصاص في حال دار الموضوع على أمراض عقليّة أو نفسيّة ويطلب الحصول على إفادات وملفات طبّيّة إذا أمكن.

**المادّة 70:** عندما تتكوّن لدى المحقّق العناصر المفيدة لإمكانيّة فتح الدّعوى من قِبل الزوجَين والوكيل، أمام المحكمة الصالحة، يجب التحقّق من اتّفاق الزوجَين على طلب البطلان. **ويختم التحقيق بالعريضة** التي تُقدَّم إلى المحكمة، بإحالتها عليها من الأسقف المعني[[71]](#footnote-71).

**المادّة 71:** في حال **تمنّع الطرف الثاني** عن الحضور والإجابة على الاستدعاء مرّتَين، يعتبر أنّه لا يُعارض إعلان بطلان زواجه[[72]](#footnote-72). والطرف الذي يرفض التبلّغ أو استلام أي مستند أو عريضة من المحكمة يعتبر أنّه مسلّم أمره لعدالة المحكمة ويُبلَّغ فقط مضمون الفقرة الحكميّة[[73]](#footnote-73).

**المادّة 72:** عندما يصدر الحكم القابل للتنفيذ ببطلان الزواج، يقدّم الطرف الذي انتقل إلى طائفة أو ديانة أخرى طلب العودة إلى الكنيسة المارونيّة، فيتأكّد الأسقف أو مَن ينوب عنه من صحّة نيّته بالعودة والالتزام بقوانين الكنيسة الكاثوليكيّة، ويصدر قرارًا بقبوله من جديد في الكنيسة، وبتسجيل بطلان زواجه في سجلّات المعموديّة والزواج في رعيّته وفقًا للقوانين الكنسيّة.

## الفصل التاسع

## تلازم دعوى الهجر مع دعوى البطلان

**المادّة 73، بند1**: إذا تقدّم أحد الزوجَين بدايةً بدعوى هجر ونفقة، يمكن أن يضيف إليها الحراسة والحضانة. يعود لمطران الأبرشيّة بنفسه أو بواسطة النائب القضائي الأبرشي، بعد فشل مساعي المصالحة[[74]](#footnote-74)، أن تُفصل القضيّة بقرار منه، في حال لم يقم نزاع بين الزوجَين حول مضامين الدّعوى، وليس ثمّة من ضرورة لإجراء تحقيق في الأمر.

**بند2:** إذا قام نزاع بين الزوجَين، والقضيّة تتطلّب المزيد من التحقيق، تُحال الدعوى على المحكمة المختصّة لفصلها بقرار من قاضٍ منفرد[[75]](#footnote-75). وفي كلّ حال، تدخّل محامي الوثاق في دعوى الهجر واجب[[76]](#footnote-76).

**المادّة 74:** إذا قابل المدّعى عليه دعوى الهجر في المحكمة بدعوى بطلان زواج أثناء النظر بالدعوى، يجب ان تَبتَّها الهيئة القضائيّة التي تنظر في الهجر لتلازم الدعويَين[[77]](#footnote-77). يعيد المقرّر تحديد الخصومة لدمجها مع بنود دعوى الهجر، وذلك بعد إبلاغ المدّعى عليه ومحامي الوثاق عريضة دعوى البطلان وإعطائهما مهلة خمسة عشر يومًا لإبداء الرأي. وبعدها يصير التحقيق في القضيَّتَين على السواء. ويصحّ العكس أيضًا، أي انّه عندما يتقدّم أحد الطرفَين بدعوى هجر جوابًا على دعوى البطلان تُضمّ دعواه إلى دعوى البطلان، لتنظر فيها هيئة مجلسيّة بالتلازم.

**المادّة 75**: إذا صدر الحكم ببطلان الزواج يُهمل مطلب الهجر. أمّا إذا استأنف أحدهم حكم البطلان وقُبِلَ الاستئناف، فيمكن لطالب الهجر أن يستفيد من الاستئناف ليطالب بالنظر في الهجر. أما إذا رُدَّ طلب استئناف بطلان الزواج بقرار، فتستمر الهيئة القضائيّة الاستئنافيّة حتى تنظر في سائر المطالب المتعلّقة بمفاعيل الزواج وفقًا للأصول.

 **المادّة 76:** إذا حكم بصحة الزواج وبوجوب الهجر في الدرجة الأولى، يبقى للطرفين حق استئناف الحكم لكي تنظر المحكمة الاستئنافيّة في القضيّتين معًا.

## الفصل العاشر

## الدّعاوى المتعلّقة بمفاعيل الزواج المدنيّة

**المادّة 77:** مفاعيل الزواج المدنيّة التي تقرّها قوانين الأحوال الشخصيّة، هي من اختصاص المحاكم الكنسيّة كما هي الحال في لبنان، بموجب قانون 2 نيسان 1951، وتشمل:

1) النفقة بين الزوجَين والنفقة بين الأصول والفروع وكلّ ما هو متعلّق بها من نفقة معيشيّة وتكاليف طبابة واستشفاء وتأمين صحي وبدل سكن ومصاريف تربويّة من أقساط مدارس وجامعات.

2) السلطة الوالديّة وكلّ ما هو متفرّع عنها من حراسة الأولاد القاصرين وحقّ مشاهدتهم واصطحابهم.

3) حقّ الوصاية وتعيين الوصي على القاصرين وما يتفرّع عنها.

4) الموجبات الماليّة المعلّقة بالزواج كالمهر والجهاز والبائنة.

5) التبنّي.

6) إثبات البنوّة، وشرعيّة الأولاد ومفاعيلها.

7) التعويض المالي عن فسخ الزواج أو إعلان بطلانه.

**الماّدة 78:** من المفضّل أن تبتّ قضايا المفاعيل المدنيّة في دائرة الأبرشيّة في حال كان الطرفان متّفقَين عليها حبّيًّا، وإلا فتُحال إلى المحكمة المختصّة. إنّ القرارات التي يتّخذها المطران الأبرشي أو القاضي المفوّض من قِبله في هذه القضايا، تنفَّذ في دوائر التنفيذ المدنيّة. تسقط صلاحيّة الأسقف على تلك المفاعيل، في حال أُحيلت الدعوى على المحكمة المختصّة، فلا يمكنه بعد ذلك اتّخاذ أيّ قرار بتعديلها أو بإلغائها.

**المادّة 79:** عندما تُحال دعوى زواجيّة على المحكمة، تحال معها بذات الفعل الصلاحيّة حول المفاعيل المدنيّة للزواج، وتدخل في إطار تحديد الإرتيابات، بناءً على طلب المتقاضيَين أو أحدهما. ويمكن للقاضي، عند الطلب وبعد أخذ رأي محامي العدل، أن يصدر قرارًا معجّلًا أثناء التداعي بشأن بعضٍ منها. فيبتّها في جلسة واحدة أو اثنتَين، وبتقصير المهل والحدّ من اللوائح، أو بالمواجهة ما بين المتقاضين على القوس، لأنّها قضايا تستوجب السرعة ولا تتحمّل التأجيل، بموجب القانون 1163 من الشرع العام.

**المادّة 80:** استئناف القرارات الإعداديّة المؤقتة والطارئة حول مفاعيل الزواج المدنيّة لا يوقف التحقيق في القضيّة الزواجيّة الأساسيّة. بل يكون لتلك المفاعيل ملف خاصّ يسير في الاستئناف باستقلاليّة تامّة عن الملف الأساسي في الدرجة الابتدائيّة. لذا، لدى استئناف القرار الطارئ، يُحال على محكمة الاستئناف الملف الخاص بالدعوى الطارئة، ويمكن أن تُضاف إليه صورة عن الاستجوابات الجارية في المحكمة الابتدائيّة. ولدى صدور قرار استئنافي بالدعاوى الطارئة يجب أن تضمّ منه نسخة إلى الملف الأساسي في المحكمة الابتدائيّة.

**المادّة 81:** عند صدور الحكم النهائي ببطلان الزواج مع المفاعيل المدنيّة، يصبح بطلان الزواج قضيّة محكمة في حال لم يستأنفه أحد، أو في حال رُدّ الاستئناف لعدم جدّيته أو لأيّ سبب آخر. أما باقي بنود الحكم المتعلّقة بمفاعيل الزواج، فتبقى قابلة للاستئناف بالطرق العاديّة، وضمن المهل المحدّدة في الشرع. في حال لم تُستأنف المفاعيل المدنيّة ضمن المهل القانونيّة، تصبح هي أيضًا قضايا مُحكمة، لأنّها قضايا حقوقيّة لا تتطلّب أحكام متطابقة، مع مراعاة المادّة 143 عدد2 من قانون الأحوال الشخصيّة للطوائف الكاثوليكيّة.

\* \* \*

**الفهرس**

# دليل عملي لتطبيق الارادة الرسوليّة "يسوع العطوف الرحوم"

# حول دعاوى إعلان بطلان الزواج

**الفصل الأوّل**

## المطران الأبرشي وكاهن الرعيّة

**1. المطران الأبرشي**

**2. كاهن الرعيّة**

**3. جهاز الإصغاء والمصالحة**

 **الفصل الثاني**

**الأبرشيّات الصالحة للنظر في الدّعوى أو لإحالتها**

**1. الأبرشيّات الصالحة**

**2. محاولة المصالحة**

**3. عريضة الدّعوى وإحالتها**

## الفصل الثالث

## دور النائب القضائي في المحكمة الموحّدة أو المشتركة

**الفصل الرابع**

**المحاكمة العاديّة**

**1. التحقيق في الدّعوى**

**2. صدور الحكم**

**3. الطعن بالحكم والاستئناف**

## الفصل الخامس

##  المحاكمة الزواجيّة الأقصر أمام الأسقف

### 1. الأسباب والظروف

 **2. التحقيق في الدّعوى**

**3. إصدار الحكم**

###  4. استئناف الحكم وتنفيذه

## الفصل السادس

## المحاكمة الوثائقيّة

**الفصل السابع**

**التفسيح من الزواج غير المكتمل**

**1. تعريف**

**2. ميزتها**

**3. مراحل الدعوى**

## الفصل الثامن

## مرافقة الأزواج في الحالات غير الشرعيّة والشاذّة

## الفصل التاسع

**تلازم دعوى الهجر مع دعوى البطلان**

## الفصل العاشر

## الدّعاوى المتعلّقة بالمفاعيل المدنيّة للزواج

1. راجع مقدّمة الإرادة الرسولية "يسوع العطوف الرحوم" [↑](#footnote-ref-1)
2. راجع القوانين 1066-1068. يمكن أن تُسند مهمّة النائب القضائي في الأبرشية إلى النائب العام وفقًا لحاجات الابرشية كما يرسم القانون 1086 بند1. [↑](#footnote-ref-2)
3. راجع الإرادة الرسولية "يسوع العطوف الرحوم" قواعد عامة، مادة 1. [↑](#footnote-ref-3)
4. راجع القانون 192 بند 1. [↑](#footnote-ref-4)
5. "يسوع العطوف"، القواعد المادة 7، بند1. [↑](#footnote-ref-5)
6. يسوع العطوف الرحوم، قواعد خاصّة، مادة 10 و11. [↑](#footnote-ref-6)
7. ق 1187 من الشرع العام؛ "يسوع العطوف الرحوم" ق 1370. [↑](#footnote-ref-7)
8. راجع المادّة 80 من النظام الداخلي للمحكمة الابتدائية المارونية الموحّدة في لبنان. [↑](#footnote-ref-8)
9. ق 1086 بند 3، والمواد 11 بند 1 و14 و77، من النظام الداخلي للمحكمة الابتدائية المارونية الموحّدة في لبنان. [↑](#footnote-ref-9)
10. يسوع العطوف الرحوم، ق 1362 بند1. راجع تفسير المجلس الحبري لتفسير القوانين، تاريخ 8 نيسان 2016. [↑](#footnote-ref-10)
11. يسوع العطوف الرحوم، ق 1362 بند2. [↑](#footnote-ref-11)
12. يسوع العطوف الرحوم، ق 1362 بند 3؛ المادة 77 من النظام الداخلي للمحكمة [↑](#footnote-ref-12)
13. يسوع العطوف، ق1362 بند5. [↑](#footnote-ref-13)
14. راجع ق.1371 [↑](#footnote-ref-14)
15. يسوع العطوف الرحوم، ق.1363 [↑](#footnote-ref-15)
16. المرجع نفسه، ق. 1364، بند1 و2. [↑](#footnote-ref-16)
17. المرجع نفسه، ق 1363، بند1، ب. [↑](#footnote-ref-17)
18. المرجع نفسه، ق 1364 بند3. [↑](#footnote-ref-18)
19. المرجع نفسه، ق 1364 بند 4. [↑](#footnote-ref-19)
20. مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، ق 1267-1271. [↑](#footnote-ref-20)
21. النظام الداخلي، ق 98-100. [↑](#footnote-ref-21)
22. يسوع العطوف الرحوم، ق 1377 بند1. [↑](#footnote-ref-22)
23. المرجع نفسه، ق 1368 بند1. [↑](#footnote-ref-23)
24. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-24)
25. راجع القانون 1143 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-25)
26. راجع مرسوم البابا فرنسيس حول تطبيق الإرادة الرسولية الصادر بتاريخ 7 كانون الاول 2015. [↑](#footnote-ref-26)
27. راجع القوانين 1314-1315 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-27)
28. "يسوع العطوف الرحوم"، ق 1366 بند1-3 [↑](#footnote-ref-28)
29. المرجع نفسه، بند 4. [↑](#footnote-ref-29)
30. "يسوع العطوف الرحوم"، ق 1367 [↑](#footnote-ref-30)
31. راجع الإرادة الرسولية "يسوع العطوف الرحوم" ، معايير الإصلاح، عدد 4. [↑](#footnote-ref-31)
32. يسوع العطوف الرحوم، ق 1369. موافقة الزوج المدّعى عليه واجبة كشرط بدونه لا، لأنّ المحاكمة الأقصر هي شواذّ عن الأصول العامّة (راجع تفسير المجلس الحبري لتفسير القوانين بتاريخ أوّل تشرين الأوّل 2015). [↑](#footnote-ref-32)
33. ق 776 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-33)
34. ق 819 و820 [↑](#footnote-ref-34)
35. ق 818 و824 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-35)
36. ق 820-822 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-36)
37. ق 826 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-37)
38. ق 821 [↑](#footnote-ref-38)
39. ق 818 [↑](#footnote-ref-39)
40. ق 824 بند 2 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-40)
41. المرجع نفسه [↑](#footnote-ref-41)
42. راجع القانون 822 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-42)
43. ق 824 بند 2 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-43)
44. ق 825 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-44)
45. راجع القانون 824 بند 2 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-45)
46. راجع القانون 825 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-46)
47. ق 818 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-47)
48. الإرادة الرسولية، ق 1371. [↑](#footnote-ref-48)
49. قواعد أصول المحاكمات، م16؛ ق 1093 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-49)
50. القواعد، م 17 و18 بند2 [↑](#footnote-ref-50)
51. الإرادة الرسولية، ق 1371 [↑](#footnote-ref-51)
52. راجع مقدمة الإرادة الرسولية، المعايير عدد2-4. [↑](#footnote-ref-52)
53. يسوع العطوف الرحوم، ق1373 بند1. [↑](#footnote-ref-53)
54. المرجع نفسه، ق 1373 بند 1. [↑](#footnote-ref-54)
55. القواعد، المادة 20 [↑](#footnote-ref-55)
56. ق 1368، بند 1. [↑](#footnote-ref-56)
57. يسوع العطوف الرحوم، ق 1373، بند3 [↑](#footnote-ref-57)
58. ق 1309 وما يليه من الشرع العام [↑](#footnote-ref-58)
59. يسوع العطوف الرحوم، ق 1373، بند4 [↑](#footnote-ref-59)
60. الإرادة الرسولية، ق 1374. هذا القانون ألغى البند 2 من قانون الشرع العام 1372. فأصبح عقد زواج مدني مخالف لصيغة الزواج القانونية خاضعًا للمحاكمة الوثائقية (راجع تفسير المجلس الحبري لتفسير القوانين تاريخ 25 تشرين الثاني 2015. [↑](#footnote-ref-60)
61. المرجع نفسه، ق 1374 [↑](#footnote-ref-61)
62. المرج نفسه، ق 1375 بند1 و2. [↑](#footnote-ref-62)
63. المرجع نفسه، ق 1376 [↑](#footnote-ref-63)
64. صدر هذا الإرشاد بتاريخ 19 اذار 2016. [↑](#footnote-ref-64)
65. فرح الحبّ، 242 [↑](#footnote-ref-65)
66. المرجع نفسه، 243 [↑](#footnote-ref-66)
67. الإرادة الرسولية، قواعد، المادّة 1. [↑](#footnote-ref-67)
68. فرح الحب، 293-300. [↑](#footnote-ref-68)
69. الإرادة الرسولية، قواعد، المادّة 22؛ ، فرح الحبّ، 244 [↑](#footnote-ref-69)
70. الإرادة الرسولية، قواعد، المادّة 3. [↑](#footnote-ref-70)
71. المرجع نفسه، المادة 4 و5. [↑](#footnote-ref-71)
72. المرجع نفسه، المادة 11 بند 2. [↑](#footnote-ref-72)
73. المرجع نفسه، المادة 13. [↑](#footnote-ref-73)
74. راجع ق 1381 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-74)
75. راجع ق 1378 بند1 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-75)
76. ق 1382 من الشرع العام [↑](#footnote-ref-76)
77. راجع القانونين 1081 و 1156-1157 من الشرع العام. [↑](#footnote-ref-77)